



التاريخ : ١٩٩٢/١٤/٢٠

قرار رقم ٤ / ١٩٩٢

بشأن مندوبو المنشآت الخاصة
والقيد في نظام المعلومات المدنية

وزير المالية ووزير التخطيط
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات المدنية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٣٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .
- وعلى القرار رقم ٨٥/٦ بشأن الوشائق والاجراءات المطلوبة للقيد في نظام المعلومات المدنية وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم ٨٨/٦ بشأن البطاقة المدنية وتعديلاته .
- وبناءً على عرض مدير عام الهيئة .

قرر

مادة أولى

يجوز للمنشآت الخاصة أن تختار مندوباً عنها لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية لاجراءات القيد في نظام المعلومات المدنية واستلام البطاقة المدنية بالنسبة للعاملين في المنشأة مقابل رسم قدره (٥٠) دينار كويتي سنوياً وفق الشروط والاجراءات التي تضعها الهيئة .

مادة ثانية

على اصحاب العلاقة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

وزير المالية ووزير التخطيط
ورئيس مجلس إدارة الهيئة

ناصر عبد الله الروضان

صدر في : ١٨ / ٦ / ١٤١٣ هـ